

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-166900

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-166900-2022)

في الدعوى المقامة

من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك
ضد/ المكلف
هوية وطنية (...), رقم مميز (...)

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الإثنين 2023/11/20م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/ ...
الدكتور/ ...
الأستاذ/ ...

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2022/12/27م، من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (-IFR-2022-5995) الصادر في الدعوى رقم (Z-64455-2021) المتعلقة بالربط الزكوي التقديري لعام 1440هـ، في الدعوى المقامة من المكلف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

قبول اعتراض المدعي / ... (الرقم المميز ...) على قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك من الناحية الشكلية، وإلغاء قرار المدعى عليها من الناحية الموضوعية.

وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى المستأنفة (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك)، فتقدمت بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

إذ تعترض الهيئة على قرار دائرة الفصل محل الطعن، فإنها تدّعي بأنه فيما يتعلق بالربط الزكوي التقديري لعام 1440هـ، بأن قرارها جاء متوافقاً مع المادتين (الثالثة) و(الرابعة) من قواعد حساب زكاة مكلفي التقديري الصادرة بقرار معالي وزير المالية رقم (852) وتاريخ 1441/02/28هـ، حيث تم احتساب الوعاء الزكوي بناءً على مبيعات القيمة المضافة، وعليه فإن الهيئة مارست صلاحيتها الممنوحة لها بموجب ذلك والتي تخولها بحاسبة المكلف تقديرياً وفق ما يتم التوصل إليه من معلومات وبيانات، وأشارت إلى أن الدائرة مصدرة القرار محل الاستئناف قامت بإلغاء قرار الهيئة نظراً لاعتبار أن المكلف تنطبق عليه لائحة عام 1438هـ ويحاسب بناءً عليها وذلك لكون انتهاء سنته المالية بتاريخ 2019/08/30م وليس على لائحة عام 1440هـ؛ وتُجيب الهيئة على ذلك بأن لائحة الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2216)

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-166900

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-166900-2022)

وتاريخ 1440/07/07 هـ نصت بالمادة (ثالثاً) على ما يلي: "يسري تطبيق اللائحة على السنوات التي تبدأ في وبعد 2019/01/01م لجميع المكلفين عدا من يحاسب بالأسلوب التقديري طبقاً للفصل الرابع من اللائحة فيسري تطبيق اللائحة على إقراراتهم التي تقدم بعد 2019/12/31م"، ولما أن المكلف من مكلفي التقديري وقدم إقراره بتاريخ 2021/07/21م؛ أي بعد 2019/12/31م، عليه فإن ما يطبق عليه هي اللائحة الزكوية الصادرة بعام 1440 هـ، أي أن الفیصل بتطبيق اللائحة هو التاريخ الفعلي لتقديم الإقرار وليس تاريخ نهاية السنة المالية، وعليه فإن الهيئة تطلب نقض قرار دائرة الفصل في البنود محل الاستئناف لما تقدّم من أسباب.

وفي يوم الإثنين بتاريخ 2023/11/20م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلساتها بحضور كامل أعضائها عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم: (2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21 هـ؛ وبعد الاطلاع على الاستئناف المقدم من طرفي الدعوى، وبعد فحص ما احتواه ملف الدعوى، وحيث لم تجد الدائرة ما يستدعي حضور أطراف الاستئناف فتقرر لدى الدائرة أن القضية قد أصبحت جاهزة للفصل وإصدار القرار في موضوعها، وعليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من الهيئة، تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً، لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف الهيئة بشأن الربط الزكوي التقديري لعام 1440 هـ، وحيث يكمن استئنافها في الاعتراض على ما قرره دائرة الفصل تجاه هذا البند؛ إذ تدّعي بأن قرارها جاء متوافقاً مع المادتين (الثالثة) و(الرابعة) من قواعد حساب زكاة مكلفي التقديري الصادرة بقرار معالي وزير المالية رقم (852) وتاريخ 1441/02/28 هـ، حيث تم احتساب الوعاء الزكوي بناءً على مبيعات القيمة المضافة، وأوضحت بأن اللائحة الزكوية الصادرة بعام 1440 هـ هي ما يطبق على المكلف؛ حيث أن العبرة بتطبيقها هو التاريخ الفعلي لتقديم الإقرار وليس تاريخ نهاية السنة المالية. وبناءً على ما تقدّم، وبالإطلاع على ملف الدعوى تبين أن المكلف قدم إقراره بتاريخ 2021/07/13م، في حين أن السنة المالية تنتهي في 2019/08/30م، وبالإطلاع على قواعد حساب زكاة مكلفي التقديري؛ وبناءً على القرار الوزاري رقم (852) وتاريخ 1441/02/28 هـ، فقد نص القرار ضمن المادة (ثالثاً) على أنه: "تسري هذه القواعد على إقرارات

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-166900

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-166900-2022)

مكلفي التقديري التي تقدم بعد 2019/12/31 م ..."، وعليه فإن القرار الوزاري حدد مدة سريان هذه القواعد على المكلف بناءً على تاريخ تقديم الإقرار، وديث ثبت قيام المكلف بتقديم إقراره بعد تاريخ سريان القواعد، عليه فإن إجراء الهيئة صحيح بتطبيق لائحة 1440هـ على المكلف، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول اعتراض الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل في هذا البند.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-2022-5995) الصادر في الدعوى رقم (Z-64455-2021) المتعلقة بالربط الزكوي التقديري لعام 1440هـ.

ثانياً: وفي الموضوع:

قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق بالربط الزكوي التقديري لعام 1440هـ، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

ويعتبر هذا القرار نهائياً وفقاً لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو

عضو

الدكتور/ ...

الأستاذ/ ...

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.